

تقديم

القضاء هو الحارس الطبيعي والأمين للحقوق والحريات، وقوله الفصل في كل ما يصل إلى ساحته من نزاعات وظلمات، وهو الرقيب علي الشرعية في كافة مراحل الإجراءات الجنائية سواء ما تعلق منها بالتحقيق أم المحاكمة أم التنفيذ، فالقضاء ماثل دائما - في هذه المراحل - إرساء للمبادئ وصونا للحقوق وتأكيدا لكرامة الإنسان وحفاظا علي سكينة المجتمع وأمنه وأمانه، من الاعتداءات التي تنحل عصفا بحقوق الإنسان.

ويتعين ألا يغرب عن البال منذ البداية أنه ولئن كانت الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة في الإجراءات الجنائية تشكل موضوعا خصبا بالغ التنوع فسيح الجنبات، تجمع سماته الرئيسة ودعامته الأساسية حماية تشريعية وأخرى قضائية، إلا أن الحماية التشريعية مهما بلغت دقة وصياغة النصوص التي تقررها كمالا وضبطا واتفاقا روحا ونصا مع المواثيق الدولية - التي ترعي حقوق الإنسان عامة والضحايا خاصة - سوف تظل، دون قضاء يعمل أحكامها ويطبق موادها ويقوم عليها ويعطيها نبض الحياة في الواقع، ستظل مجرد حماية نظرية تفتقد الجوهر وتخلو من المضمون. بل إن القضاء بماله من حيذة واستقلال وحصانة هو القادر علي أن يسد ما عساه أن يعتري هذه النصوص من عوار الغموض، باعتبار أن القضاء مأمّن الخائفين وملاذ المظلومين وسياج الحريات وحصن الحرمات.

والواقع أن القانون المصري قد احتفل بحقوق ضحايا الجريمة أمام القضاء. وهذا هو أسمى القوانين الدستور ينص في المادة ٦٨ منه علي أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلي

قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضاء. وتنص المادة ٦٩ منه علي أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

كما منح قانون الإجراءات الجنائية كثيرا من الحقوق لضحايا الجريمة أمام القضاء، مثل الحق في الادعاء المدني الذي سوف نوليّه عناية خاصة لدقة المسائل التي يثيرها، وحقوق أخرى تتعلق بإجراءات المحاكمة والإثبات. وجريسا علي ستنأ التي أبعنأها من قبل سوف نخصص فصلا من هذا الباب لدراسة دور قضاء الأحداث في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث .

وعلي هدي مما تقدم تكون خطة الدراسة في هذا الباب علي النحو التالي :

الفصل الأول : حق ضحايا الجريمة في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي .

الفصل الثاني : حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات المحاكمة والإثبات .

الفصل الثالث : دور قضاء الأحداث في حماية الأحداث ضحايا الجريمة.